



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	
		النسخة الأصلية	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 78 مؤرخ في 16 محرم عام 1425 الموافق 8 مارس سنة 2004، يتضمن إجراءات عفو
بمناسبة عيد المرأة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 04 - 79 مؤرخ في 16 محرم عام 1425 الموافق 8 مارس سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية الدولة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 75 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يتضمن إنشاء مدارس أساسية
وإلغاء أخرى..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 76 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يتضمن إنشاء مؤسسات
التعليم الثانوي وإلغاء أخرى..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 04-77 مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعدل توزيع اعتمادات الدفع
ورخص البرامج حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج
الخاص للإعمار"..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية ورقلة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية بشار..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يتضمن تعيين والي ولاية ورقلة..... 20
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة
الاتصال والثقافة (استدراك)..... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 3 فبراير سنة 2004، يتضمن تأسيس تكوين لما
بعد التدرج متخصص في العلوم البيطرية، تخصص حفظ الصحة والأمن الصحي للمواد الغذائية،
بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية..... 20

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004، يتضمن تفويض الإمضاء إلى وال خارج الإطار،
مكلف بالميزانية والمحاسبة..... 21

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يحدد برامج المسابقات على
أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالمديرية العامة للجمارك..... 22

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، يتضمّن الموافقة على مشروع بناء قناة نقل للمحروقات تربط بين مركز التخزين والتوزيع بالخروب (ولاية قسنطينة) ومركز العلمة (ولاية سطيف)..... 28

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة في مكاتب..... 28

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في مكاتب..... 30

مراسيم تنظيمية

- ثمانية وعشرون (28) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- تسعة وعشرون (29) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4 : تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المادة 5 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- النساء المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- النساء المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب.

المادة 6 : تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء المستفيدات من نظام الإفراج المشروط.

المادة 7 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء اللواتي حكمت عليهن المحاكم العسكرية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1425 الموافق 8 مارس سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 78 مؤرخ في 16 محرم عام 1425 الموافق 8 مارس سنة 2004، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستفيد النساء المحبوسات والمحكوم عليهن نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة إحياء عيد المرأة ليوم 8 مارس، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستفيد تخفيضا كليا للعقوبة النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا واللائي يساوي باقي عقوبتهن أربعة وعشرين (24) شهرا أو يقل عنها.

المادة 3 : تستفيد النساء المحبوسات تخفيضا جزئيا لعقوبتهن على النحو الآتي :

- خمسة وعشرون (25) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن يساوي أربع (4) سنوات أو يقل عنها،

- ستة وعشرون (26) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من أربع (4) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- سبعة وعشرون (27) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-46 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وثمانية وسبعون مليوناً ومائتان واثنان عشر ألف دينار (1.078.212.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وثمانية وسبعون مليوناً ومائتان واثنان عشر ألف دينار (1.078.212.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام ووزيرة الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1425 الموافق 8 مارس سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 79 مؤرخ في 16 محرم عام 1425 الموافق 8 مارس سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-30 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-32 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-33 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
17.386.000	الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية 2004.....	07-37
17.386.000	مجموع القسم السابع	
17.386.000	مجموع العنوان الثالث	
17.386.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
150.137.000	المصالح الموجودة في الخارج - الانتخابات الرئاسية 2004.....	24-37
150.137.000	مجموع القسم السابع	
150.137.000	مجموع العنوان الثالث	
150.137.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
167.523.000	مجموع الفرع الأول	
167.523.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
231.969.000	الإدارة المركزية - الانتخابات.....	05-37
231.969.000	مجموع القسم السابع	
231.969.000	مجموع العنوان الثالث	
231.969.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
287.720.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	15-37
287.720.000	مجموع القسم السابع	
287.720.000	مجموع العنوان الثالث	
287.720.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
519.689.000	مجموع الفرع الأول	
519.689.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
59.000.000	الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية 2004.....	13-37
59.000.000	مجموع القسم السابع	
59.000.000	مجموع العنوان الثالث	
59.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
59.000.000	مجموع الفرع الأول	
59.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام	
	وزارة الاتصال والثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
2.400.000	الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية 2004.....	10-37
2.400.000	مجموع القسم السابع	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة.....	227.000.000
02-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني.....	28.000.000
03-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة.....	21.600.000
07-44	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية.....	6.000.000
20-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الدولي للصحافة.....	47.000.000
	مجموع القسم الرابع	329.600.000
	مجموع العنوان الرابع	329.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	332.000.000
	مجموع الفرع الأول	332.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاتصال والثقافة	332.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	1.078.212.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 75 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2002 - 2003 ، المدارس الأساسية للطور الثالث، المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2002 - 2003 ، المدارس الأساسية للطور الثالث، المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الأساسية للطور الثالث، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام

المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية للطور الثالث المنشأة للسنة الدراسية 2003/2002

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	O111	زاوية كنتة	05456	المدرسة الأساسية بوعلي	زاوية كنتة
		O116	تنيركوك	05457	المدرسة الأساسية فاتيس	تنيركوك
		O123	أوقروت	05458	المدرسة الأساسية أوقروت الجديدة	أوقروت
		O101	أدرار	05459	المدرسة الأساسية الحي الجديد	أدرار
02	الشلف	O224	الشطية	05460	المدرسة الأساسية المنطقة 12	الشطية
		O202	تنس	05461	المدرسة الأساسية عمامرة	تنس
		O206	تاوقريت	05462	المدرسة الأساسية تاوقريت	تاوقريت
03	الأغواط	O319	أفلو	05463	المدرسة الأساسية الحي الجنوبي	أفلو
04	أم البواقي	O411	الضلعة	05464	المدرسة الأساسية الضلعة	الضلعة
		O410	أولاد حملة	05465	المدرسة الأساسية أولاد حملة	أولاد حملة
05	باتنة	O545	عين التوتة	05466	المدرسة الأساسية حي المجاهدين	عين التوتة
		O501	باتنة	05467	المدرسة الأساسية أولاد بشينة	باتنة
		O558	لازرو	05468	المدرسة الأساسية لازرو	لازرو
		O546	حيدوسة	05469	المدرسة الأساسية نافلة	حيدوسة
		O506	منعة	05470	المدرسة الأساسية نارة	منعة
		O542	بريكة	05471	المدرسة الأساسية بريكة	بريكة
		O513	جرمة	05472	المدرسة الأساسية جرمة	جرمة
		O548	وادي الطاقة	05473	المدرسة الأساسية بايو	وادي الطاقة
		O501	باتنة	05474	المدرسة الأساسية حي بوعريرف	باتنة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
06	بجاية	O601	بجاية	05475	المدرسة الأساسية حجرس سليمان	بجاية
		O645	ذراع القايد	05476	المدرسة الأساسية البرزاخ	ذراع القايد
		O649	تيزي نبربر	05477	المدرسة الأساسية إيمان	تيزي نبربر
		O631	تاسكروت	05478	المدرسة الأساسية برج ميرة	تاسكروت
		O602	أميزور	05479	المدرسة الأساسية برج ومان	أميزور
		O650	بني معوش	05480	المدرسة الأساسية أورير أيت عجيسة	بني معوش
		O607	تيمزريت	05481	المدرسة الأساسية جيمع تيمزريت	تيمزريت
07	بسكرة	O708	سيدي خالد	05482	المدرسة الأساسية الحي الشمالي	سيدي خالد
		O709	الدوسن	05483	المدرسة الأساسية حي السطحة	الدوسن
		O711	سيدي عقبة	05484	المدرسة الأساسية حي أبو الزيتونة	سيدي عقبة
08	بشار	O811	إيقل	05485	المدرسة الأساسية إيقل	إيقل
		O801	بشار	05486	المدرسة الأساسية المنطقة الزرقاء	بشار
		O819	قصابي	05487	المدرسة الأساسية قصابي	قصابي
09	البلدية	O926	بوقرة	05488	المدرسة الأساسية حي 630 مسكن	بوقرة
		O910	العفرون	05489	المدرسة الأساسية مدخل المدينة	العفرون
		O914	الصومعة	05490	المدرسة الأساسية الغرابية	الصومعة
		O928	عين الرمان	05491	المدرسة الأساسية حي الريحان	عين الرمان
10	البويرة	1012	الحيزر	05492	المدرسة الأساسية الحيزر الجديدة	الحيزر
		1017	الشرفاء	05493	المدرسة الأساسية تكسيردان	الشرفاء
		1009	تاغزوت	05494	المدرسة الأساسية تاغزوت	تاغزوت
11	تامنغست	1107	تين زاوتين	05495	المدرسة الأساسية تين زاوتين	تين زاوتين
		1101	تامنغست	05496	المدرسة الأساسية قطع الواد	تامنغست
		1108	إن صالح	05497	المدرسة الأساسية أغسطس	إن صالح
12	تبسة	1201	تبسة	05498	المدرسة الأساسية بدري جاب الله	تبسة
		1203	الشريعة	05499	المدرسة الأساسية جيلالي عثمان	الشريعة
13	تلمسان	1327	مغنية	05500	المدرسة الأساسية مغنية الجديدة	مغنية
14	تيارت	1401	تيارت	05501	المدرسة الأساسية كرماني	تيارت
15	تيزي وزو	1526	مكيرة	05502	المدرسة الأساسية مكيرة	مكيرة
		1543	تيرمتين	05503	المدرسة الأساسية زرودة	تيرمتين
		1564	تادمايت	05504	المدرسة الأساسية تادمايت مركز	تادمايت
		1555	بوجيمة	05505	المدرسة الأساسية أفني أوفقوس	بوجيمة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
16	الجزائر	1633 1626 1646	الكاليتوس جسر قسنطينة المعالم	05506 05507 05508	المدرسة الأساسية حي 621 مسكن المدرسة الأساسية العين المالحه المدرسة الأساسية سيدي بنور	الكاليتوس جسر قسنطينة المعالم
17	الجلفة	1714 1720	الإدرسية حد الصحاري	05509 05510	المدرسة الأساسية الإدرسية المدرسة الأساسية حي الفجر	الإدرسية حد الصحاري
18	جيجل	1809 1801 1816 1801	الميلية جيجل بوراي بلهادف جيجل	05511 05512 05513 05514	المدرسة الأساسية الميلية مركز المدرسة الأساسية المنطقة الحضرية الجديدة المدرسة الأساسية بوراي بلهادف المدرسة الأساسية المنطقة الحضرية رقم 01	الميلية جيجل بوراي بلهادف جيجل
19	سطيف	1957 1929 1923 1926	وادي البارد بيضاء برج الرصفة عين أرناط	05515 05516 05517 05518	المدرسة الأساسية وادي البارد المدرسة الأساسية الزراية المدرسة الأساسية الرصفة المدرسة الأساسية عين أرناط	وادي البارد بيضاء برج الرصفة عين أرناط
20	سعيدة	2003 2004	عين الحجر أولاد خالد	05519 05520	المدرسة الأساسية حي الدالية المدرسة الأساسية الرباحية	عين الحجر أولاد خالد
21	سكيكدة	2119 2112	سيدي مزغيش الكركرة	05521 05522	المدرسة الأساسية سيدي مزغيش المدرسة الأساسية الكركرة	سيدي مزغيش الكركرة
22	سيدي بلعباس	2201 2212 2210	سيدي بلعباس أمرناس مرحوم	05523 05524 05525	المدرسة الأساسية حي بني عامر المدرسة الأساسية بلولادي المدرسة الأساسية مرحوم	سيدي بلعباس أمرناس مرحوم
24	قالمة	2401	قالمة	05526	المدرسة الأساسية حي 26 تعاونية	قالمة
25	قسنطينة	2502 2501 2506	حامة بوزيان قسنطينة الخروب	05527 05528 05529	المدرسة الأساسية حي بن سبع المدرسة الأساسية حي سركينة المدرسة الأساسية علي منجلي المدينة الجديدة	حامة بوزيان قسنطينة الخروب
26	المدينة	2646 2604 2633 2650 2601 2654 2647 2664	بني سليمان عين بوسيف السواقي ميهوب المدينة ذراع السمار البرواقية السانق	05530 05531 05532 05533 05534 05535 05536 05537	المدرسة الأساسية بني سليمان مركز المدرسة الأساسية عين بوسيف مركز المدرسة الأساسية السواقي المدرسة الأساسية ميهوب المدرسة الأساسية عين الذهب المدرسة الأساسية ذراع السمار المدرسة الأساسية البرواقية المدرسة الأساسية السانق	بني سليمان عين بوسيف السواقي ميهوب المدينة ذراع السمار البرواقية السانق

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
27	مستغانم	2701	مستغانم	05538	المدرسة الأساسية حي شومومة	مستغانم
		2703	فرنائة	05539	المدرسة الأساسية لوزة	فرنائة
		2718	خضراء	05540	المدرسة الأساسية خضراء	خضراء
		2722	ماسرة	05541	المدرسة الأساسية قرايشية	ماسرة
28	المسيلة	2801	المسيلة	05542	المدرسة الأساسية حي 924 مسكن	المسيلة
		2820	بوسعادة	05543	المدرسة الأساسية حي سيدي سليمان	بوسعادة
		2827	الهامل	05544	المدرسة الأساسية الهامل مركز	الهامل
		2814	أولاد عدي القبالة	05545	المدرسة الأساسية أولاد عدي القبالة	أولاد عدي القبالة
		2801	المسيلة	05546	المدرسة الأساسية حي مزير	المسيلة
29	معسكر	2910	وادي الأبطال	05547	المدرسة الأساسية وادي الأبطال	وادي الأبطال
		2944	نسموط	05548	المدرسة الأساسية نسموط	نسموط
30	ورقلة	3001	ورقلة	05549	المدرسة الأساسية حي النصر الجديدة	ورقلة
		3013	توقرت	05550	المدرسة الأساسية حي الرمال الجديدة	توقرت
31	وهران	3101	وهران	05551	المدرسة الأساسية حي بوعمامة	وهران
32	البيض	3213	بوسمغون	05552	المدرسة الأساسية بوسمغون	بوسمغون
		3204	بريزينة	05553	المدرسة الأساسية بريزينة	بريزينة
		3214	شلالة	05554	المدرسة الأساسية شلالة	شلالة
33	إيليزي	3306	إن أميناس	05555	المدرسة الأساسية إن أميناس	إن أميناس
		3301	جانت	05556	المدرسة الأساسية جانت	جانت
		3303	إيليزي	05557	المدرسة الأساسية هواري بومدين	إيليزي
34	برج بوعريرج	3403	برج بوعريرج	05558	المدرسة الأساسية القرية الشمالية	برج بوعريرج
		3432	غيلاسة	05559	المدرسة الأساسية غيلاسة مركز	غيلاسة
		3402	برج زمورة	05560	المدرسة الأساسية بعبوش الحاج	برج زمورة
		3424	تفرق	05561	المدرسة الأساسية تفرق	تفرق
35	بومرداس	3527	بن شود	05562	المدرسة الأساسية بن شود	بن شود
		3533	أولاد هداچ	05563	المدرسة الأساسية أولاد هداچ	أولاد هداچ
		3537	خميس الخشنة	05564	المدرسة الأساسية الشباشب	خميس الخشنة
		3508	جينات	05565	المدرسة الأساسية عين الحمراء	جينات
36	الطارف	3604	بوقوس	05566	المدرسة الأساسية بوقوس	بوقوس
		3602	الطارف	05567	المدرسة الأساسية عين خيار	الطارف
		3601	بوحجار	05568	المدرسة الأساسية بوحجار	بوحجار

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
38	تيسمسيلت	3802	ثنية الأحد	05569	المدرسة الأساسية عمرونة	ثنية الأحد
39	الوادي	3906 3908 3916	قمار الرقبية سيدي عون	05570 05571 05572	المدرسة الأساسية قمار الغربية المدرسة الأساسية الرقبية الغربية المدرسة الأساسية سيدي عون الجديدة	قمار الرقبية سيدي عون
40	خنشلة	4003 4003	خنشلة خنشلة	05573 05574	المدرسة الأساسية طريق طامزة المدرسة الأساسية حي 1100 مسكن	خنشلة خنشلة
42	تيزابزة	4215 4216	الناظور الشعبية	05575 05576	المدرسة الأساسية سيدي موسى المدرسة الأساسية بربيسة	الناظور الشعبية
43	ميلة	4303 4308 4306 4323	شلغوم العيد تاجنانت تلاغمة ترعي باينان	05577 05578 05579 05580	المدرسة الأساسية حي 1109 مسكن المدرسة الأساسية تاجنانت المدرسة الأساسية المنطقة الحضرية المدرسة الأساسية ترعي باينان مركز	شلغوم العيد تاجنانت تلاغمة ترعي باينان
44	عين الدفلى	4404 4411 4412 4420	خميس مليانة العبادية جندل عين السلطان	05581 05582 05583 05584	المدرسة الأساسية سوفاي المدرسة الأساسية حي سيدي سعد المدرسة الأساسية جندل مركز المدرسة الأساسية أولاد قاسم	خميس مليانة العبادية جندل عين السلطان
47	غرداية	4705	متليلي	05585	المدرسة الأساسية حي تمكوت	متليلي

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية للطور الثالث الملغاة للسنة الدراسية 2003/2002

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
13	تلمسان	1303	عين تالوت	00748	المدرسة الأساسية عين تالوت (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية (الطور الثالث) عين تالوت الجديدة)	عين تالوت
17	الجلفة	1725	دار الشيوخ	03618	المدرسة الأساسية محمد الصديق بن يحيى (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية (الطور الثالث) دار الشيوخ)	دار الشيوخ

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
19	سطيف	1923	الرصافة	01450	المدرسة الأساسية بن شين سعيد بن مخلوف (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي (الطور الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية (الطور الثالث) الرصافة)	الرصافة
20	سعيدة	2013	عين السخونة	04286	المدرسة الأساسية عين السخونة (تحول إلى ثانوية) (يوزع تلاميذها على المدارس الأساسية المجاورة)	عين السخونة
22	سيدي بلعباس	2210	مرحوم	04880	المدرسة الأساسية برياح علال القديمة (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية (الطور الثالث) مرحوم الجديدة)	مرحوم
45	النعامة	4510	مكمن بن عمر	02956	المدرسة الأساسية مكمن بن عمر (تحول إلى ثانوية) (الإبقاء على تلاميذ الأساسي (الطور الثالث) بنفس المؤسسة)	مكمن بن عمر

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمتمم تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل
سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة
2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة
2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 76 مؤرخ في 12 محرم عام
1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يتضمن إنشاء
مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و
125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمتمم تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والمتمم تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2002 - 2003 ، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2002 - 2003 ، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2003/2002

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0112	أولف	05586	ثانوية أولف	أولف
02	الشلف	0223 0206	المرسى تاوقريت	05587 05588	ثانوية المرسى ثانوية تاوقريت	المرسى تاوقريت
04	أم البواقي	0416 0403	فكيرينة عين مليلة	05589 05590	ثانوية فكيرينة مركز ثانوية حي قواجلية متعددة التخصصات	فكيرينة عين مليلة
05	باتنة	0545	عين التوتة	05591	ثانوية حي شفات	عين التوتة
07	بسكرة	0711	سيدي عقبة	05592	ثانوية بشير البسكري	سيدي عقبة
08	بشار	0801	بشار	05593	ثانوية بشار مركز	بشار
10	البويرة	1027	أغبالو	05594	ثانوية أغبالو	أغبالو
11	تامنغست	1106	تازروق	05595	ثانوية تازروق	تازروق
12	تبسة	1202 1209 1201	بئر العاتر نقرين تبسة	05596 05597 05598	ثانوية مولود قاسم نايت بلقاسم ثانوية نقرين مركز ثانوية حي أول نوفمبر	بئر العاتر نقرين تبسة
13	تلمسان	1350 1303 1320	شتوان عين تالوت فلاوسن	05599 05600 05601	ثانوية شتوان ثانوية عين تالوت ثانوية فلاوسن	شتوان عين تالوت فلاوسن

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
16	الجزائر	1633 1632	الكاليتوس بني مسوس	05602 05603	ثانوية حي 621 مسكن ثانوية حي سيدي يوسف	الكاليتوس بني مسوس
17	الجلفة	1731 1725	عين وسارة دار الشيوخ	05604 05605	ثانوية الشيخ بوعمامة ثانوية النور	عين وسارة دار الشيوخ
20	سعيدة	2013	عين السخونة	05606	ثانوية عين السخونة	عين السخونة
22	سيدي بلعباس	2210 2205	مرحوم تلاغ	05607 05608	ثانوية برياح علال ثانوية تلاغ متعددة التخصصات	مرحوم تلاغ
26	المدينة	2635 2626	قصر البخاري سيدي نعمان	05609 05610	ثانوية قصر البخاري ثانوية سيدي نعمان	قصر البخاري سيدي نعمان
27	مستغانم	2713 2712	عبد المالك رمضان سيدي علي	05611 05612	ثانوية عبد المالك رمضان ثانوية سيدي علي	عبد المالك رمضان سيدي علي
28	المسيلة	2816	سيدي عيسى	05613	ثانوية المدخل الجنوبي	سيدي عيسى
29	معسكر	2923	عوف	05614	ثانوية عوف	عوف
31	وهران	3120	بن فريحة	05615	ثانوية بن فريحة	بن فريحة
33	إيليزي	3306 3303	إن أميناس إيليزي	05616 05617	ثانوية إن أميناس مركز ثانوية إيليزي الجديدة	إن أميناس إيليزي
34	برج بوعريرج	3411 3403	الحمادية برج بوعريرج	05618 05619	ثانوية الحمادية ثانوية طريق سطيف	الحمادية برج بوعريرج
36	الطارف	3609	السوارخ	05620	ثانوية أم الطبول	السوارخ
38	تيسمسيلت	3820 3813 3801 3803	سيدي سليمان عماري برج بونعامة تيسمسيلت	05621 05622 05623 05624	ثانوية سيدي سليمان ثانوية عماري ثانوية برج بونعامة الجديدة ثانوية سيدي الهواري	سيدي سليمان عماري برج بونعامة تيسمسيلت
40	خنشلة	4003	خنشلة	05625	ثانوية حي 1100 مسكن	خنشلة
44	عين الدفلى	4406 4409 4414	عريب بوراشد عين لشيخا	05626 05627 05628	ثانوية عريب مركز متعددة التخصصات ثانوية بوراشد مركز ثانوية عين لشيخا	عريب بوراشد عين لشيخا
45	النعامة	4510	مكمن بن عمر	05629	ثانوية مكمن بن عمر	مكمن بن عمر
46	عين تموشنت	4603	حمام بوججر	05630	ثانوية حمام بوججر متعددة التخصصات	حمام بوججر

الملحق الثاني

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2003/2002

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	0202	تنس	00052	ثانوية عمامرة معمر (تحول إلى مدرسة أساسية (الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية المرسى الجديدة)	تنس
		0206	تاوقريت	00063	ثانوية تاوقريت (تحول إلى مدرسة أساسية (الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية تاوقريت الجديدة)	تاوقريت
07	بسكرة	0711	سيدي عقبة	00441	ثانوية بشير البسكري (تحول إلى مدرسة أساسية (الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية بشير البسكري الجديدة)	سيدي عقبة
17	الجلفة	1725	دار الشيوخ	01306	ثانوية دار الشيوخ (تحول إلى مدرسة أساسية (الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية محمد الصديق بن يحي)	دار الشيوخ
33	إيليزي	3306	إن أميناس	02358	ثانوية الشيخ أمود (تحول إلى مدرسة أساسية (الطور الأول والثاني) (تنقل إلى ثانوية إن أميناس مركز الجديدة)	إن أميناس
		3303	إيليزي	04063	ثانوية هوارى بومدين القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية (الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية إيليزي الجديدة)	إيليزي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليوسنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-259 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليوسنة 2003 والمتعلق بتوزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج حسب كل قطاع، المقررة لسنة 2003 بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار".

المادة 2 : يحدد توزيع مبلغ المخصصات من اعتمادات الدفع ورخص البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه في الملحق.

تبلغ هذه المخصصات بموجب مقرر من وزير المالية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04-77 مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يعدل توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوسنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الملحق

توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج حسب كل قطاع، المقررة لسنة 2003 بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار" (بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع	رخص البرامج
- الفلاحة والري	2.520.000	7.020.000
- الخدمات المنتجة	300.000	600.000
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	3.855.400	5.158.000
- التربية والتكوين	7.976.600	11.674.000
- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	1.628.000	5.953.000
- السكن	11.410.000	36.030.000
- مواضيع مختلفة	1.800.000	4.000.000
- المخططات البلدية للتنمية	8.000.000	13.000.000
- احتياطي لبرنامج الإعمار	6.210.000	5.565.000
المجموع	43.700.000	89.000.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يتضمن تعيين والي ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004 يعين السيد أحمد ملفوف واليا لولاية ورقلة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاتصال والثقافة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 75

الصادر في 13 شوال عام 1424

الموافق 7 ديسمبر سنة 2003.

الصفحة 36 - العمود الأول - الأسطر 8 و 12 و 13

تحذف عبارة : "لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية"

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004 تنهى، ابتداء من 12 فبراير سنة 2004، مهام السيد حميد شاوش بصفته واليا لولاية ورقلة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1425 الموافق 3 مارس سنة 2004 تنهى مهام السيد أحمد ملفوف، بصفته كاتباً عاماً لولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

المعدل والمتمّم، والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 3 فبراير سنة 2004، يتضمن تأسيس تكوين لما بعد التدرج متخصص في العلوم البيطرية، تخصص حفظ الصحة والأمن الصحي للمواد الغذائية، بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-216 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-319 المؤرخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 2003 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية"،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، واليا خارج الإطار بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، وال خارج الإطار، مكلف بالميزانية والمحاسبة، الإمضاء باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، بصفته الأمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه : "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004.

نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تأسيس تكوين لما بعد التدرج متخصص في العلوم البيطرية، تخصص حفظ الصحة والأمن الصحي للمواد الغذائية، بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، بعنوان السنة الجامعية 2003-2004.

المادة 2 : تحدّد مدة الدراسة بسداسيين اثنين (2).

المادة 3 : يحدّد برنامج التكوين وكذا عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2003 - 2004 في الملحقين المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 3 فبراير سنة 2004.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

رشيد حراوية

عن وزير الدفاع الوطني
وبتفويض منه

رئيس أركان الجيش
الوطني الشعبي

الفريق محمد العماري

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004، يتضمن تفويض الإمضاء إلى وال خارج الإطار، مكلف بالميزانية والمحاسبة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

إن رئيس الحكومة،

و وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالمديرية العامة للجمارك الآتية :

- مفتش عميد،
- مفتش رئيسي،
- ضابط الرقابة،
- ضابط الفرق،
- عريف،
- عون الرقابة.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004.

عن وزير المالية	عن رئيس الحكومة
المدير العام للجمارك	وبتفويض منه
سيد علي لبيب	المدير العام للوظيفة العمومية
	جمال خرشي

الملحق الأول

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش عميد

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

- العولمة،
- اقتصاد السوق،
- الشراكة،
- الأخلاقيات المهنية،
- دولة القانون والحكم الرشيد،
- حماية البيئة،
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة،

- ترقية الصادرات خارج المحروقات،

- سياسة التشغيل في الجزائر،

- السياسة الاقتصادية في الجزائر،

- النظام العالمي الجديد،

- المنظمات الاقتصادية الجهوية و الدولية،

- المؤسسات المالية الدولية،

- الموارد المائية في الجزائر،

- منطقة التبادل الحر و التطور.

2 - التقنيات الجمركية :

- تنظيم و مهام إدارة الجمارك،

- التعاون الجمركي،

- المناطق الحرة،

- إجراءات الجمركة،

- التسهيلات الجمركية،

- التعريف و الجباية الجمركية،

- القيمة لدى الجمارك،

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية،

- تقنيات المراقبة،

- مكافحة الغش و التهريب،

- مكافحة المخدرات،

- المنازعات الجمركية،

- تسيير القباضات الجمركية،

- تسيير مصالح الفرق الجمركية.

3 - المالية العامة :

- قواعد و مبادئ إعداد ميزانية الدولة،

- ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز،

- قانون المالية للسنة و التكميلي،

- الإيرادات و النفقات العمومية،

- تنفيذ ميزانية الدولة،

- الأمر بالصرف و المحاسب العمومي،

- سياسة الميزانية،

- الأنظمة الجبائية،

- قانون الصفقات العمومية،

- مراقبة المالية العمومية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية - إنجليزية) :

- دراسة نص متبوعة بأسئلة.

ب - اختبار شفهي للقبول :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

الملحق 2

برنامج الامتحان المهني للالتحاق

برتبة مفتش رئيسي

أ- الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

- العولمة،

- اقتصاد السوق،

- الشراكة،

- الأخلاقيات المهنية،

- دولة القانون و الحكم الراشد،

- حماية البيئة،

- تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة،

- ترقية الصادرات خارج المحروقات،

- السياسة الاقتصادية في الجزائر،

- إشكالية السكن في الجزائر،

- المنظمات غير الحكومية،

- الثروات الطبيعية في الجزائر،

- المنظمات الاقتصادية الجهوية و الدولية،

- المؤسسات المالية الدولية،

- منطقة التبادل الحر و التطور.

2 - التقنيات الجمركية :

- تنظيم و مهام إدارة الجمارك،
- التعاون الجمركي،
- المناطق الحرة،
- إجراءات الجمركة،
- التسهيلات الجمركية،
- التعريف و الجباية الجمركية،
- القيمة لدى الجمارك،
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية،
- تقنيات المراقبة،
- مكافحة الغش و التهريب،
- مكافحة المخدرات،
- المنازعات الجمركية،
- تسيير القباضات الجمركية،
- تسيير مصالح الفرق الجمركية.

3 - المالية العامة :

- قواعد و مبادئ إعداد ميزانية الدولة،
- ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز،
- قانون المالية للسنة و التكميلي،
- الإيرادات و النفقات العمومية،
- تنفيذ ميزانية الدولة،
- الأمر بالصرف و المحاسب العمومي،
- سياسة الميزانية،
- الأنظمة الجبائية،
- قانون الصفقات العمومية،
- مراقبة المالية العمومية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية - إنجليزية) :

- دراسة نص متبوعة بأسئلة.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

الملحق 3 - 1**برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ضابط رقابة****أ- الاختبارات الكتابية للقبول :****1 - الثقافة العامة :**

- العولمة،
- اقتصاد السوق،
- الشراكة،
- الأخلاقيات المهنية،
- دولة القانون و الحكم الرشيد،
- حماية البيئة،
- تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة،
- ترقية الصادرات خارج المحروقات،
- السياسة الاقتصادية في الجزائر ،
- النظام العالمي الجديد،
- المنظمات الاقتصادية الجهوية و الدولية،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
- المؤسسات المالية الدولية.

2 - التقنيات الجمركية :

- تنظيم و مهام إدارة الجمارك،
- إجراءات الجمركة،
- التسهيلات الجمركية،
- التعريف و الجباية الجمركية،
- القيمة لدى الجمارك،
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية،
- تقنيات المراقبة،
- مكافحة الغش و التهريب،
- مكافحة المخدرات،
- المنازعات الجمركية،
- تسيير القباضات الجمركية،
- تسيير مصالح الفرق الجمركية.

3 - المالية العامة :

- قواعد و مبادئ إعداد ميزانية الدولة،
- ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز،
- قانون المالية للسنة والتكميلي،
- الإيرادات و النفقات العمومية،
- تنفيذ ميزانية الدولة،
- الأمر بالصرف و المحاسب العمومي،
- سياسة الميزانية،
- الأنظمة الجبائية،
- قانون الصفقات العمومية،
- مراقبة المالية العمومية.

4 - اللغة الأجنبية (فرنسية - إنجليزية) :

- دراسة نص متبوعة بأسئلة.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

الملحق 3 - 2**برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بمرتبة ضابط رقابة****أ- الاختبارات الكتابية للقبول :****1 - الثقافة العامة :**

- تاريخ الجزائر المعاصرة،
- مشكل الماء في العالم،
- حماية البيئة،
- سياسة التشغيل في الجزائر،
- الحضارة الإسلامية،
- جغرافية واقتصاد الجزائر،
- تاريخ المغرب العربي،
- مشاكل التنمية الاقتصادية والتنمية في الجزائر،
- الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،
- المنظمات الدولية،
- النظام السياسي الجزائري.

2 - القانون أو الاقتصاد :

- مصادر القانون،
- النظرية العامة للقانون و نظرية الحق،
- تدرج القوانين،
- القانون العام والقانون الخاص،
- حقوق المؤلف و الملكية الفكرية،
- الأنظمة الدستورية،
- مبدأ الفصل بين السلطات،
- النظم الانتخابية،
- الأحزاب السياسية،
- المسؤولية المدنية،
- العقود،
- أعمال الإدارة،
- المنازعات الإدارية،
- تيارات الفكر الاقتصادي،
- الأنظمة الاقتصادية،
- آليات اقتصاد السوق،
- التجارة الدولية،
- الميزان التجاري و ميزان المدفوعات،
- الشركات المتعددة الجنسيات،
- سياسات التنمية الاقتصادية في الجزائر،
- بنية الاقتصاد الجزائري،
- المديونية الخارجية للجزائر.

3 - المالية العامة :

- قواعد و مبادئ إعداد ميزانية الدولة،
- الإيرادات و النفقات العمومية،
- تنفيذ ميزانية الدولة،
- الأمر بالصرف و المحاسب العمومي،
- السياسة النقدية و سياسة الميزانية،
- الجباية المحلية،
- قانون الصفقات العمومية،
- مراقبة المالية العمومية.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة.

الملحق 4 - 1

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ضابط فرق

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1 - الثقافة العامة :

- الثورة الجزائرية،
- اقتصاد السوق،
- الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،
- الأخلاقيات المهنية،
- الثروات الطبيعية في الجزائر،
- حماية البيئة،
- مشكل الشغل في الجزائر،
- تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة،
- ترقية الصادرات خارج المحروقات،
- السياسة الاقتصادية في الجزائر.

2 - التقنيات الجمركية :

- تنظيم و مهام إدارة الجمارك،
- إجراءات الجمركة،
- التسهيلات الجمركية،
- التعريفة و الجباية الجمركية،
- القيمة لدى الجمارك،
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية،
- تقنيات المراقبة،
- مكافحة الغش و التهريب،
- مكافحة المخدرات،
- المنافذ الجمركية،
- تسيير القباضات الجمركية،
- تسيير مصالح الفرق الجمركية.

3 - التحرير الإداري :

- قواعد التحرير الإداري،
- تحرير وثيقة أو مراسلة إدارية :
- المذكرة المصلحية،
- عرض حال،
- المحضر،
- تحرير نصوص تنظيمية :
- المرسوم،
- القرار،

- التعليمية،

- المنشور .

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

الملحق 2 - 4

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة ضابط الفرق

أ- الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

- تاريخ الجزائر،
- الحضارة الإسلامية،
- جغرافية واقتصاد الجزائر،
- تاريخ المغرب العربي،
- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال،
- حماية البيئة،
- مشكل التشغيل في الجزائر.

2 - التاريخ والجغرافيا أو الاقتصاد العام :

- الدولة العثمانية،
- الحربان العالميتان،
- عصبة الأمم، منظمة الأمم المتحدة،
- الحرب الباردة،
- النظام العالمي الجديد،
- حرب التحرير الوطنية،
- الأنظمة الاقتصادية،
- القطاعات الاقتصادية،
- الأعوان الاقتصادية،
- وسائل الإنتاج،
- العمليات الاقتصادية: الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، الادخار والاستثمار،
- العالم العربي: ديموغرافيا واقتصاد،
- القارة الأمريكية: ديموغرافيا واقتصاد،
- القارة الآسيوية: ديموغرافيا واقتصاد.

3 - الرياضيات :

- نظرية المجموعات،
- المتتاليات،
- الأعداد المركبة،
- الدوال: العددية، اللوغاريتمية، الأسية،
- المعادلات،
- المتراجحات،
- الإحصاء والاحتمالات،
- التوفيقات.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة.

الملحق 5

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة عريف

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1 - الثقافة العامة :

- الثورة الجزائرية،
- اقتصاد السوق،
- تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة،
- الأخلاقيات المهنية،
- الثروات الطبيعية في الجزائر،
- حماية البيئة،
- النظام التربوي في الجزائر،
- مشكل الشغل في الجزائر.

2 - التقنيات الجمركية :

- إجراءات الجمركة،
- التعريف و الجباية الجمركية،
- القيمة لدى الجمارك،
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية،
- تقنيات المراقبة،
- مكافحة الغش و التهريب،
- مكافحة المخدرات،
- المنازعات الجمركية،
- تسيير مصالح الفرق الجمركية.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

الملحق 6

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة عون الرقابة

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1 - الثقافة العامة :

- تاريخ الجزائر،
- الحضارة الإسلامية،
- جغرافية واقتصاد الجزائر،
- تاريخ المغرب العربي،
- مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- الكوارث الطبيعية.

2 - التاريخ والجغرافيا أو الاقتصاد العام :

- الدولة العثمانية،
- الحربان العالميتان،
- عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة،
- الحرب الباردة،
- النظام العالمي الجديد،
- حرب التحرير الوطنية،
- الأنظمة الاقتصادية،
- القطاعات الاقتصادية،
- الأعوان الاقتصادية،
- وسائل الإنتاج،
- العمليات الاقتصادية: الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، الادخار والاستثمار،
- العالم العربي : ديموغرافيا واقتصاد،
- القارة الأمريكية : ديموغرافيا واقتصاد،
- القارة الآسيوية : ديموغرافيا واقتصاد.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة نقل للمحروقات تربط بين مركز التخزين والتوزيع بالخروب (ولاية قسنطينة) ومركز العلمة (ولاية سطيف).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1424 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والكميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية "نفطال ش.ذ.أ" المؤرخ في 9 يوليو سنة 2003،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على مشروع بناء قناة نقل للمحروقات تربط بين مركز التخزين والتوزيع بالخروب (ولاية قسنطينة) ومركز العلمة (ولاية سطيف).

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدّمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وهيئات شركة "نفطال" (ش.ذ.أ) كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004.

شكيب خليل

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير السياحة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-76 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة، لا سيما المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-76 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة في مكاتب.

المادة 2 : يتضمن تنظيم مديرية التصور وضبط النشاطات السياحية المكاتب الآتية :

* المديرية الفرعية للتحليل والتصوير السياحي :

- مكتب التحليل السياحي،
- مكتب التصور السياحي،
- مكتب تنمية ودعم الترقية السياحية،
- مكتب متابعة العمل المتعدد القطاعات.
- * المديرية الفرعية للتقييس ومراقبة النوعية :**
- مكتب تقييس النشاطات السياحية والحموية،
- مكتب تقييس المهن السياحية،
- مكتب رقابة جودة الخدمات السياحية والحموية.

* المديرية الفرعية للاعتمادات :

- مكتب اعتماد المؤسسات الفندقية والسياحية،
- مكتب اعتماد وكالات السياحة والأسفار والمهن السياحية،
- مكتب الامتياز الحموي،
- مكتب تصنيف المؤسسات الفندقية السياحية والحموية.

المادة 3 : يتضمن تنظيم مديرية التنمية والاستثمار السياحي المكاتب الآتية :

* المديرية الفرعية للتهيئة السياحية :

- مكتب الدراسات وإعداد أدوات التهيئة السياحية،

- مكتب تنمية وترقية العقار السياحي،
- مكتب البيئة والحفاظ على مناطق التوسع والأماكن السياحية والمحطات الحموية.

* المديرية الفرعية لمتابعة مشاريع الاستثمارات :

- مكتب دراسة مشاريع الاستثمارات السياحية،
- مكتب متابعة إنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية،
- مكتب التوجيه ودعم الاستثمار السياحي.

* المديرية الفرعية للمنظومة الإعلامية والاستشراف :

- مكتب جمع وتحليل المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع السياحة،
- مكتب الاستشراف،
- مكتب ترقية واستعمال تكنولوجيا الاتصال.

المادة 4 : يتضمن تنظيم مديرية الموارد البشرية المكاتب الآتية :

* المديرية الفرعية للتكوين :

- مكتب التكوين وتحسين المستوى والرأسلة،
- مكتب التكوين الرفيع للمهنيين في السياحة،
- مكتب البرامج القطاعية للرأسلة وتحسين المستوى.

* المديرية الفرعية لتطوير المؤهلات والبرامج البيداغوجية :

- مكتب تطوير القدرات البيداغوجية،
- مكتب متابعة نشاطات مؤسسات التكوين،
- مكتب ترقية الحرف والمهن السياحية التقليدية.

المادة 5 : يتضمن تنظيم مديرية الشؤون القانونية والوثائق والأرشيف المكاتب الآتية :

* المديرية الفرعية للشؤون القانونية :

- مكتب التنظيم،
- مكتب الدراسات القانونية والمنازعات.

* المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف :

- مكتب الوثائق،
- مكتب الأرشيف.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في مكاتب.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-82 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-82 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في مكاتب.

المادة 2 : تنظم هياكل المديرية العامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مكاتب كما يأتي :

المادة 6 : يتضمن تنظيم مديرية التعاون والاتصال المكاتب الآتية :

*** المديرية الفرعية للتعاون :**

- مكتب العلاقات الثنائية،
- مكتب العلاقات المتعددة الأطراف،
- مكتب العلاقات مع المنظمات الدولية.

*** المديرية الفرعية للاتصال :**

- مكتب برامج الاتصال،
- مكتب العلاقات مع وسائل الاعلام.

المادة 7 : يتضمن تنظيم مديرية الإدارة العامة المكاتب الآتية :

*** المديرية الفرعية للمستخدمين :**

- مكتب المستخدمين الإداريين والتقنيين،
- مكتب تسيير الإطارات،
- مكتب الامتحانات والمسابقات.

*** المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة :**

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

*** المديرية الفرعية للوسائل العامة :**

- مكتب التموين وحظيرة السيارات،
- مكتب الصيانة والتظاهرات السياحية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004.

وزير السياحة
نور الدين بن نوار

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لكل

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

*** مديرية ترقية الاستثمار :**

1 - المديرية الفرعية للعقار والتمويل، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب توفير العقار،

- مكتب الإعلام ومتابعة استعمال وترقية وسائل التمويل.

2 - المديرية الفرعية لتطوير المناولة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أنشطة بورصات المناولة والشراكة،

- مكتب تطوير وترقية المناولة.

3 - المديرية الفرعية للتشاور المهني، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية ومتابعة التشاور مع الحركة الجمعوية،

- مكتب متابعة تسيير المجلس الوطني الاستشاري.

*** مديرية الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي :**

1 - المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المتابعة لبرامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- مكتب الدراسات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2 - المديرية الفرعية للابتكار التكنولوجي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الربط مع الجامعات ومراكز البحث،

- مكتب تجميع نتائج البحث المرتبطة باستراتيجية القطاع.

*** مديرية التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

1 - المديرية الفرعية للتنافسية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- مكتب تحليل وتمويل برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2 - المديرية الفرعية للتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- مكتب متابعة وتقييم برامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تنظم هيكل المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف في مكاتب كما يأتي :

*** مديرية تطوير الصناعة التقليدية :**

1 - المديرية الفرعية للدراسات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج تطوير الصناعة التقليدية،

- مكتب دراسات تطوير وإدماج في الصناعة التقليدية والحرف.

2 - المديرية الفرعية لدعم نشاطات الصناعة التقليدية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير التسهيلات للنشاطات التقليدية،

- مكتب التنسيق والتشاور مع الفضاءات الوسيطة.

*** مديرية تنظيم المهن والحرف :**

1 - المديرية الفرعية للتأهيل، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التمهين وتطوير التأهيلات،

- مكتب التكوين المتواصل وتحسين المستويات.

2 - المديرية الفرعية لتأطير النشاطات والمهن، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنظيم النشاطات،

- مكتب متابعة الدعم التقني للنشاطات الحرفية والمهن.

*** مديرية الصناعة التقليدية :**

1 - المديرية الفرعية للجودة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الجودة والدمج،

- مكتب البحث في النوعية.

2 - المديرية الفرعية لترقية الصناعة التقليدية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تجميع قدرات الصناعة التقليدية،

- مكتب متابعة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

المادة 4 : تنظم هيكل مديرية التعاون في مكاتب كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي،

- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

2 - المديرية الفرعية لترقية الصادرات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المعارض والصالونات الدولية،

- مكتب دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة.

المادة 5 : تنظم هيكل مديرية التنظيم والشؤون القانونية في مكاتب كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم،

- مكتب تقييم الإطار التنظيمي الذي يحكم عالم المؤسسة.

2 - المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والتحليل القانوني،

- مكتب التدوين.

المادة 6 : تنظم هيكل مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائيات في مكاتب كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنظومات الإعلامية،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تسيير بنوك المعلومات وخريطة التوقيع،

- مكتب تسيير الشبكة المحلية.

2 - المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات الاقتصادية،

- مكتب الإحصائيات.

3 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تسيير الوثائق،

- مكتب الأرشيف.

المادة 7 : تنظم هيكل مديرية إدارة الوسائل في مكاتب كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الأسلاك التقنية والإدارية،

- مكتب تسيير الإطارات،

- مكتب التكوين والمسابقات والامتحانات المهنية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الميزانية والصفقات العمومية،

- مكتب المحاسبة.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الصيانة وحظيرة السيارات،

- مكتب التموين والجرد.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004.

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية

مصطفى بن بادة

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي